قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء هيئة النيابة الإدارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء هيئة النيابة الإدارية ، حسب النموذج المرفق وبالمواصفات والأعداد الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

السمك الأساسى : ٢,٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة ملليمتر) .

الوزن : ٣٠ جرامًا (ثلاثون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠٠ قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية فئة المائة جنيه من الفضة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسعر ٢٠٥٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

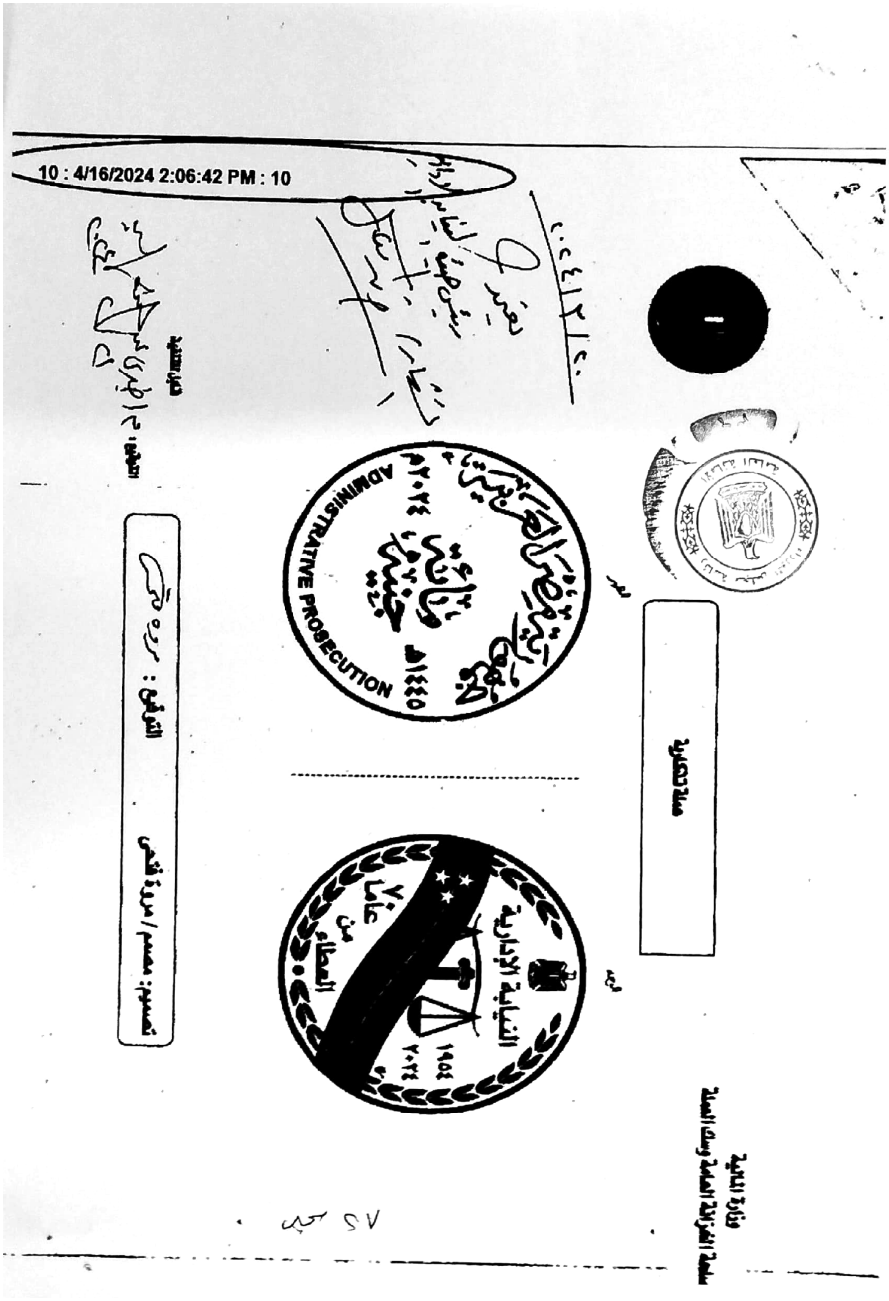
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


10 : 4/16/2024 2:06:42 PM : 10
ADMINISTRATIVE PROSECUTION
النيابة الإدارية
نموذج: معمم/مرة ثانية
التوقيع: مرة ثانية
وزارة العدل
سلطة التفتيش القضائي والتحقيق